

سياسة الخصصة وآثارها في إدارة المرافق العمومية

الأستاذة نسيمه أمال حيفري
 باحثة دكتوراه -كلية الحقوق
 جامعة وهران 2

ملخص:

من المؤكد اليوم بالنسبة للاقتصاد الوطني أنه لا بديل عن الخصصة كعلاج له، ولا يمكن للخصصة في حد ذاتها أن تكون أداة ليس إلا في خدمة حركة ذات أكثر أهمية، وتعني بذلك تعديل الاقتصاد الوطني بالأخذ بتعزيز قطاعات الأنشطة مرورا من تحويل وعصرنة القدرات الموجودة أو فتح أنشطة وقدرات جديدة، خاصة وأن اقتصاد السوق لا يمكن تنظيمه دون تفوق القطاع الخاص، وبالتالي فإن للخصصة في الجزائر القدرة على خلق التداعيات اللازمة لأن تبرز الدولة قوية. فالخصصة ستؤدي إلى تقليص مفهوم المرفق العام إلى مجرد خدمة، أو اختفائها نهائيا.

Résumé :

Certes, aujourd'hui et dans le cadre de l'économie nationale, il ne peut avoir un complément alternative qui se substitue en étant un outil actif et primordiale au service de la privatisation. Pour mieux déterminer toute les démarches et rectification conçue à l'économie nationale, il se doit nécessaire de faire pars à la conversion et la modernisation de toutes les capacités existantes aussi bien que les activités diverses communicante avec d'autre nouvelles capacités. Quand l'économie du marché ne peut s'organiser mise à part le secteur privé, la privatisation en Algérie et considérer comme force majeure pour toute création des implications obligatoires dans un état puissant. En l'occurrence cette privatisation conduira à une réduction dans le sens d'utilité publique en un simple service qui finira par provoquer sa disparition définitive.

مقدمة:

إن الجزائر تمثل إحدى النماذج التي عصفت بها رياح التغيير الحتمي لمسايرة النظام العالمي الجديد والتوجه نحو اقتصاد السوق تحت تأثير ما يسمى بالعولمة. فبإفلاس أغلبية المؤسسات الاقتصادية العمومية، وعدم قدرتها على مواكبة ما يجري في العالم من تطورات، نتيجة المشاكل التي واجهتها وغياب دافع الربح، أدى هذا الوضع إلى خسائر متراكمة، مما استوجب تدخل الخزينة العمومية لتقديم الدعم والإعانات المالية، بالإضافة إلى ذلك تبني المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية طرق تسيير تتميز بإجراءات بيروقراطية مرضية من جهة، ومن جهة ثانية اعتماد الاقتصاد الوطني على الربيع البترولي في جلب العملة الصعبة، حيث تأثر هذا الأخير نتيجة انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية ... فكم من الجهود تلاشت بسبب ضعف أداء هذه المؤسسات، وانتشار الفساد في أجهزتها... وانخفاض احتياطات الصرف وارتفاع نسبة البطالة والتضخم وانخفاض في الفعالية الاقتصادية، واختلال في القطاع المصرفي... وكل هذا أثر سلبا على أداء المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية¹.

برزت خلال السنوات الأخيرة في العالم وبالأخص في الدول النامية بعض المؤشرات الإيجابية في المجال الاقتصادي، ومن أهمها سياسات الإصلاح الهيكلية، حيث أفرزت حركة الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدت في العديد من الدول نسقا جديدا للتفكير والتخطيط على جميع الأصعدة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، الشيء الذي سمح لبعض الدول بالتغلب على مشاكلها الاقتصادية، حيث كانت هذه الإصلاحات شاملة وسريعة في دول شرق أوروبا وجنوب شرق آسيا بينما كانت تدريجية في دول أخرى، منها الجزائر².

ولقد جاء الحل بالتحول في اتباع سياسة الخصخصة وإعطائها قيادة مكانة في الاقتصاد؛ وهذا كان كفيلا بإحداث تنمية في جو من المنافسة تسمح لقوى العرض والطلب أن تلعب دورا صحيحا بدافع الربح في توزيع الموارد، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وجودة المنتج عند أسعار مقبولة من طرفي السوق (المنتج والمستهلك) بعيدا عن الاحتكارات والتشوهات في ظل بيئة اقتصادية مواتية ومناخ استثماري يجذب المدخرات المحلية ورؤوس الأموال الأجنبية والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة والإدارة العلمية³.

وهذا ما ساعد على التوجه نحو الإصلاح على مستوى المؤسسات الاقتصادية العمومية وانتهاج أسلوب الخصخصة كسبيل لإنقاذها من الوضعية المتردية، فعملية الخصخصة هذه

1 - حسين بورغدة والطيب قصاص. مداخلة بعنوان: الخصخصة مفتاح الدخول إلى اقتصاد السوق في الجزائر. الملتقى الدولي: اقتصاديات الخصخصة والدور الجديد للدولة. دورة تدريبية حول أساليب الخصخصة وتقنياتها. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس. سطيف. 03 إلى 07 أكتوبر 2004. ص 1.

2 - شريف شكيب أنور وبيوزيان عثمان. مقال بعنوان: الخصخصة في الجزائر دراسة وتقييم. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://webcache.googleusercontent.com>. دون تاريخ.

3 - موسى سداوي، أطروحة دكتوراه بعنوان: دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر، 2006-2007. ص 18.

ليست مجرد عملية إصلاح تقنية، بل هي أيضا عملية سياسية تستوجب وجود إرادة سياسية شجاعة وقوية توطنها من أجل تحضير برنامج متكامل وشامل لعملية الخوصصة¹.

ولتجسيد هذا المسار شرع في تحضير الأرضية، بإعداد وتوفير الوسائل والأدوات التي تسمح بالتحكم وبضمان نجاح سياسة الخوصصة، فظهرت القوانين والتشريعات التي تنظم وتراقب إجراءات الخوصصة بدءا بقانون عام 1995، وبالموازاة مع ذلك تم الشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي المرتبط بهذه الإجراءات (التدابير الجمركية، التشريعات الجبائية، الممارسات البنكية...) لكن وبعد حوالي عشرية من البرامج والإجراءات والتصحيحات نجد ومن خلال مختلف التقارير المحلية (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي) والدولية (صندوق النقد والبنك العالمي) أن مسار الخوصصة في الجزائر بطيء جدا ولا يخدم السياسات الاقتصادية المنتهجة بل ويزيدها تراجعا وتعقيدا².

لذلك كان لا بد من التعرض للإطار القانوني للخوصصة في الجزائر، بهدف تحضير بيئة اقتصادية تتناسب وتتكيف مع هذا النمط الاقتصادي، اقتصاد السوق، ولتلافي التناقضات بين القوانين التشريعية والتطبيقات العملية التي ميزت المراحل السابقة، كان لا بد من صدور برنامج للخوصصة يجسد الفكرة السابقة، وكان الأمر رقم 22/95 المؤرخ في: 29 ربيع الأول 1416هـ الموافق لـ 26 أوت 1995م؛ حيث ضبط معايير اختيار المؤسسات القابلة للخوصصة، والسلطة المكلفة بتنفيذ العملية، وكذا كيفية الخوصصة، ومراقبتها، وهذا بالإضافة إلى طرق وأساليب ودوافع هذه العملية، دون إغفال تقييم شامل وحوصلية للخوصصة مع التطرق إلى الآثار المترتبة عليها³.

ومن هنا نتبع إشكالية بحثنا، ففي خضم الترسنة التشريعية الصادرة، والبرامج التكوينية المتبناة تحت رعاية المؤسسات المالية العالمية، والميزانيات المالية الكبيرة المخصصة، نطرح الإشكالية التالية:

☞ ما هي العوامل التي لازالت تساهم في إعاقة برامج الخوصصة وتحول دون الإسراع بتنفيذ برامجها؟

☞ وهل ستحقق الخوصصة نجاحًا دون وجود قطاع عام؟ أم أن وجودهما معًا أمر واجب في إطار من التنافس المتكامل في ظل حدود كل منهما؟

☞ ويترتب عن هذه الإشكالية، الإشكاليات الفرعية التالية:

☞ ما الدافع للقيام بعملية خوصصة المؤسسات العمومية؟

☞ وما مدى نجاعة هذه العملية في ظل التحولات الاقتصادية والدولية؟

☞ وهل أن عملية الخوصصة هذه ضرورة أملتها علينا الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية التي تعيشها معظم هذه المؤسسات؟

☞ وهل ستحقق الخوصصة ما عجز عن تحقيقه القطاع العام؟

☞ للإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم البحث إلى قسمين:

1 - حسين بورغدة والطيب قصاص، المرجع السابق، ص 2.

2- شريف شكيب أنور وبوزيان عثمان، المرجع السابق.

3- موسى سعادوي. المرجع السابق. ص 251.

① يتعلق بالمضامين والمفاهيم الأساسية للخصوصية بما في ذلك الإطار القانوني والتنظيمي للخصوصية.

② يتضمن تقييم لمسار عملية الخصوصية في الجزائر ومدى تأثيرها على المرفق العمومي والعراقيل التي واجهتها مما أدى إلى بطء نتائجها.

المبحث الأول: المضامين والمفاهيم الأساسية للخصوصية.

ماهية الخصوصية:

في الحقيقة الخصوصية ليست عملية تحويل المشاريع العامة إلى القطاع الخاص تمليكا أو إدارة فقط، فهذا التعريف ضيق، حيث يقتصر دور القطاع الخاص على تملك أو إدارة المؤسسات القائمة وهذا لا يؤدي بالصفة المرجوة إلى التقدم الإقتصادي، فإن الخصوصية في معناها الواسع ومحتواها المرغوب هو تنمية القطاع الخاص للقيام بدور فعال في تحريك النشاط الإقتصادي والمساعدة في التنمية الإقتصادية من خلال إيجاد المشاريع الجديدة. كما أن مفهوم الخصوصية يختلف من دولة إلى أخرى.

تعددت المفاهيم التي تحاول أن تحدد معنى الخصوصية، وتطور هذه المفاهيم حول أربعة إتجاهات¹:

1/- **الخصوصية تعني توسيع الملكية الخاصة:** ... إن مفهوم توسيع الملكية أصبح مفهومًا متبعًا بواسطة العديد من الدول، ويتم ذلك من خلال قيام الدولة بتصفية القطاع العام (كليًا أو جزئيًا)، أو عن طريق عقود الإيجار، ومنح الامتيازات. ولا يشير توسيع الملكية الخاصة إلى عدم الخروج المفاجئ المباشر للقطاع العام من النشاط الاقتصادي، وإنما يشير إلى انخفاض نصيب الدولة نسبيًا، وذلك بزيادة نصيب القطاع الخاص.

2/- **الخصوصية تعني الوسيلة للتخلص من الوحدات الخاسرة في القطاع العام:** والتي تعني أيضًا أنه بتحول هذه الوحدات إلى القطاع الخاص تتحقق إنتاجية وربحية أعلى. وقد كانت بريطانيا وأستراليا من الدول الرائدة التي طبقت هذا المفهوم، رغبةً منها في انتشال الاقتصاد الوطني من عزلته، وذلك بالتخلص من أنشطة الدولة الخاسرة، وردها إلى القطاع الخاص، أو تشجيعه للخوض فيها.

3/- **الخصوصية تعني الرغبة في التخلص من الاقتصاد الاشتراكي:** باعتبارها فلسفة اقتصادية واجتماعية بدأت تتقلص من العالم، وذلك في نظير التحول نحو اقتصاد السوق، ومواكبة النظام العالمي الجديد؛ أي أنها رغبةً في التحرر الاقتصادي. ودول أوروبا الشرقية هي الدول التي اتبعت هذا المفهوم وطبقته؛ لأنه المفهوم الذي يناسب ظروفها، بل إن الدول التي ما زالت تتمسك بالنموذج الاشتراكي، مثل الصين وكوبا، بدأت بالفعل، وبصورة بطيئة وغير معلنة، تتبنى هذا المفهوم.

¹- موسى سعداوي. المرجع السابق. ص 69.

4/- الخوصصة هي عكس التأميم: فإذا كان التأميم يعني تحويل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة فإن الخوصصة هي عبارة عن تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة.

الإطار القانوني العام والتنظيمي للخوصصة في الجزائر:

تتمثل الجوانب القانونية لعملية الخوصصة في نظر المشرع الجزائري في ما يلي:

يمكن تعريف الخوصصة كما هو وارد في وثيقة وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمشاركة تحت عنوان المؤرخ في تصحيح الاقتصاد الوطني وسياسة إعادة الهيكلة الصناعية 1994 و 1995 ويعرف الأمر 22/95 المؤرخ في: 26 أوت 1995 الخوصصة على طريقتين:

أ- تتجلى الخوصصة في نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ويتم ذلك من خلال تحويل مجموعة أو جزء من الأصول المادية والمعنوية، أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

ب- تعني الخوصصة أي معاملة تتمثل في نقل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، عن طريق "التعاقد"، ويتم عندئذ تحويل السلطة القانونية أو الاقتصادية إلى أشخاص خواص أو هيئات أو أجهزة تابعة للدولة أو مؤسسة على شكل مدني تجاري.

وحسب المرسوم التشريعي رقم 93 / 8 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، والمعدل والمتمم للقانون التجاري الصادر في عام 1975 ، والأمر 25/ 95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة⁽¹⁾.

- المرسوم التشريعي 93 / 18 المؤرخ في: 1993/12/29 تضمن هذا المرسوم قانون المالية لعام 1994 من خلال المادتين 180 و 181.
- المرسوم التشريعي 94 / 08 المؤرخ في: 1994/05/26 تضمن هذا المرسوم قانون المالية التكميلي لعام 1994، وحسب ما جاء فيه تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية من الناحية القانونية بأن الشركات رؤوس أموال تملك الدولة أو أشخاص معنويين آخرون من القطاع الخاص الأغلبية القصوى من الأسهم أو الحصص الاجتماعية، وفي هذه الحالة تكون الشركة ملكاً بنسبة 51 % للمساهمين المتمثلين، إما في الدولة أو الأشخاص المعنويين من القطاع العمومي أو الشركات ذات رأسمال عمومي محض. أو ملكاً بنسبة 49 % للمساهمين الخواص الأشخاص الماديين أو المعنويين من القطاع الخاص وطنيين وأجانب.
- الأمر 95 / 06 المؤرخ في: 1995/01/25 يتعلّق هذا الأمر بالمنافسة وبمصادقية المجلس الوطني الانتقالي، وقد تضمن هذا القانون 10 أبواب.

¹- موسى سداوي. المرجع السابق. ص 252.

- الأمر 95/ 22 المؤرخ في: 1995/08/26 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية حيث ينهي هذا الأمر تدخل الدولة في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق صناديق المساهمة ويمكن التعديل الذي أدخله هذا الأمر في تشكيل شركات عمومية قابضة، وهذه الشركات تمتلك كلية مجموع أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المرسوم التنفيذي 87/ 97 المؤرخ في: 1997/03/16 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96/ 177 المؤرخ في 20 ماي 1996 والذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 083 والذي عنوانه "الموارد الناجمة عن الخوصصة".
- المرسوم رقم 97/ 329 المؤرخ في: 1997/09/10 وفي هذا المرسوم تمّ تحديد الشروط والمنح والامتيازات الإيجابية النوعية أو المختصة، وكذلك لكيفية الدفع بالقسط لأرباح المشترين للمؤسسات العمومية الاقتصادية المتخصصة.

أما قانون المالية لعام 2001 فقد تضمن بعض التعديلات فيما يخص الخوصصة مبررا تعريفها، كيفية إنجازها شروطها وكيفية تنفيذها، وكذا المؤسسات القابلة للخوصصة، كما أسندت مهمة الخوصصة وكل ما يتعلّق بها من برامج وإجراءات للوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ استراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية¹.

تختلف الأسباب التي تؤدي بالدول إلى اللجوء إلى تطبيق الخوصصة باختلاف درجة تطورها ولكن الأسباب الرئيسية والعميقة التي تؤدي بالدول إلى تحويل ملكية أو إدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص هي²:

- 1 - توسيع قاعدة الملكية.
- 2 - التخلص من العمالة الزائدة.
- 3 - تحسين الانتاجية.
- 4 - التشغيل الاقتصادي للمرفق العام.
- 5 - القضاء على الأعطال وإعادة التشغيل والأخطاء.
- 6 - تجنب حالات الإفلاس والخسائر.
- 7 - تحديث منظومة التشغيل والخدمات.
- 8 - إعادة هيكلة المرفق على أسس تجارية.

أهداف الخوصصة:

إن ما يميز المؤسسات العمومية الجزائرية هو ضعف أدائها وضعف تمويلها الذاتي وتراكم ديونها، وضعف في مختلف جوانب التسيير وانعدام التنسيق فيما بين المؤسسات وفروعها فكل هذه الأسباب وغيرها من بين العوامل التي دعت إلى التعجيل بعملية الخوصصة وهذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

1 - موسى سعداوي. المرجع السابق. ص 253.
2- فريد النجار، ورقة عمل حول: إدارة مؤسسات المرافق العامة باليات القطاع الخاص تجاه بعض المفاهيم الجديدة في التحويل المؤسسي. البرنامج التدريبي: إدارة المرافق العامة بأساليب الخصخصة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية. 10 - 14 أبريل 2005، ص 8.

*رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات: لأن عملية الخوصصة تساهم في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات وبالتالي زيادة كفاءتها الإنتاجية، لأن الوسط الجديد الذي تعمل فيه المؤسسة الخاصة يفرض عليها تحسين كفاءتها الإنتاجية والمالية، أو إفلاسها.

*تخفيض التكاليف: ويتم ذلك من خلال رفع الكفاءة الإنتاجية وبالتالي يتيح لها فرصة تحقيق نتائج إيجابية وبالتالي ترتفع أسعار أسهمها.

*تطوير الأسواق المالية: إن السوق المالي ضروري لجلب المستثمرين، لأنه من خلاله يسهل تداول الأسهم والسندات، ويحقق نوع من التكافؤ في الفرص بين كبار وصغار المدخرين وهو القناة الأساسية لتوجيه المدخرات الوطنية والأجنبية وتجميع الموارد المالية على أوسع نطاق وطرحها للمتعاملين.

*جلب الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية.

*تحسين المنتجات والخدمات¹

بالإضافة إلى هذه الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها هناك من يضيف أهدافا أخرى تتمثل فيما يلي:

- التكيف مع آليات اقتصاد السوق.
- إصلاح الهياكل التمويلية.
- زيادة الربحية.
- زيادة القدرة التصديرية.
- التوجه نحو عالمية السلع والخدمات.
- تحسين التسيير ورفع كفاءة المسيرين.
- إزالة الاختلالات المالية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني².

توجد مجموعتين من المعايير لاختيار المؤسسات و النشاطات القابلة للخوصصة وهي:

معايير متعلقة بالتعقيد العملي: حيث تصنف حسب درجة صعوبة عملية الخوصصة: في الوهلة الأولى يمكن خوصصة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة بأقل صعوبة مثل مؤسسات التوزيع، السياحة، النقل الحضري... ، في الوهلة الثانية، المؤسسات العمومية العاملة في قطاع المنافسة، مثل المساحات الكبرى، مؤسسات التصدير والاستيراد...، في الوهلة الثالثة، وهي المؤسسات التي تشكل بعض الصعوبات أو الحالات الأكثر تعقيدا مثل المؤسسات الكبرى، و المركبات الصناعية...

معايير اقتصادية: والتي تقوم على تصنيف المؤسسات والنشاطات كونها: إستراتيجية وغير إستراتيجية. مقتدرة تخدم مصلحة القطاع الخاص في التكفل بها. لذلك يقع الاختيار أولا على

1 - حسين بور غدة والطيب قصاص. المرجع السابق. ص 9.

2 - حسين بور غدة والطيب قصاص. نفسه. ص 9.

المؤسسات ذات الطابع التجاري و العاملة في قطاع المنافسة مثل المراكز التجارية، محطات البنزين الفنادق، النسيج، الصيد... ثم تخصص بعد ذلك المؤسسات غير المعنية بالتنافس فيما يخص المؤسسات المسطرة على احتكار طبيعي مثل توزيع الكهرباء و الغاز، التوزيع الإذاعي، المياه، السكك الحديدية¹...

جدول يوضح تحويل المرفق العام للقطاع الخاص²

إلى	من
*نقل الملكية للقطاع الخاص.	1- ملكية حكومية لرأس المال.
*رقابة الجمهور والقطاع الخاص	2 - رقابة حكومية.
*محاسبة الشركات.	3- محاسبة حكومية
*مراجعة محاسب قانوني .	4- مراجعة حكومية
*إدارة بأساليب القطاع الخاص	5- ادارة حكومية.
*تحديد دقيق للمرامي والأهداف والغايات .	6- عدم وضوح الاهداف.
*التوجه بالأهداف .	7- التوجه بالنشاط.
*التوجه بالأرباح .	8-التوجه بالموازنات
*الاهتمام	9- عدم الاهتمام بالعملاء
بالعمل	10- عدم الاهتمام بالجودة.
*التركيز على	11- عدم القدرة على المنافسة .
الجودة .	12- مركز احتكاري.
*قدرات عالية على المنافسة .	13- غياب التنظيم الفعال.
*المنافسة بالجودة .	14- غياب روح الفريق.
*المنافسة	15- الادارة الروتينية
بالوقت .	
*المنافسة بخدمة العملاء .	
*تنظيم فعال مرن	
*روح الفريق .	

1- شريف شكيب أنور وبوزيان عثمان. الخوصصة في الجزائر دراسة وتقييم. المرجع السابق.

2 - فريد النجار. المرجع السابق. ص 24.

*الإدارة بالمنظومات المتوازنة.	
--------------------------------	--

جدول يوضح أهم الطرق المستعملة للخصوصة في الجزائر⁽¹⁾

طريقة التطبيق	طبيعتها	التقنيات
بيع كل أو جزء من الأسهم على الجمهور	ملكية خصوصة رأس المال	العرض للبيع
بيع الأسهم والأموال على طريق المزاد في فئة خاصة من المستثمرين	ملكية خصوصة رأس المال	البيع التفاضلي للاسهم والأصول (العروض الخاصة)
بيع أسهم المسيرين والعمال	ملكية خصوصة رأس المال	البيع لفائدة المسيرين والمستخدمين
إضافة حصص أخرى (أسهم) وبيعها للقطاع الخاص	الزيادة في رأس مال المؤسسة (قطاع عام + قطاع خاص)	الاستثمار الخاص الجديد
بيع... الاستثمار بسعر رمزي أو مجاني وتحويلها إلى أسهم في المؤسسة العمومية	خصوصة الملكية	المساهمة أو التوزيع المجاني لأسهم المؤسسة العمومية
تأجير إدارة المؤسسة مقابل مبلغ لفترة زمنية	خصوصة التسيير	عقد الإيجار
تسيير إدارة المؤسسة للقطاع الخاص ويتقاسم الربح مع المؤسسة	خصوصة التسيير	عقد الإدارة

¹- موسى سعداوي. المرجع السابق. ص 273.

المبحث الثاني: تقييم لمسار عملية الخصخصة في الجزائر ومدى تأثيرها على المرفق العمومي والعراقيل التي واجهتها

مهما اختلفت أساليب الخصخصة لكل بلد فإن طريق الخصخصة تعترضه عوائق عديدة أهمها:

- النقابات العمالية هذا الأخير ناتج أساسا عن العمالة الفائضة التي كانت توفرها المشروعات العامة وهي أحد أهم العوائق التي تواجه الخصخصة كون أن الرأسمالي يريد الحصول على تقنيات متطورة بأقل عمالة فيلجأ إلى التقليل من عدد العمال عن طريق التسريح الذي تفرضه النقابات العمالية.
- مشكلات قانونية؛ عمليات التنازل تستدعي سندا قانونيا من الهيئات التشريعية مما يستلزم إصدار قوانين جديدة تسمح بنقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وحماية القطاع الخاص من التأميم مع ضمان تحويل رأس المال إلى العملات الأجنبية.
- عدم توفر سوق مالية متطورة؛ مما يجعل تعبئة الموارد المالية أمر غير ممكن وبالتالي صعوبة بيع أسهم الشركات للخواص، وزاد الطين بلة كون معظم المؤسسات العمومية مثقلة بالديون اتجاه البنوك.
- مصالح المجموعات الضاغطة، هذه المجموعات تعترض على عملية الخصخصة ومن بن هذه المجموعات بعض الدوائر الحكومية وهذا نابع من نزعات أيديولوجية والخوف من فقدان السلطة.
- استراتيجية الاختيار؛ كون اختيار المؤسسات المراد خصصتها يتطلب دراسة عميقة لهذه الأخيرة من شتى الجوانب المالية والاجتماعية والجغرافية، هذه الدراسة لن تكون بالشيء السهل على دولة تفتقر إلى الخبرة التجريبية في هذا المجال (صعوبة اختيار المؤسسات التي يجب خصصتها لنقص التجربة وافتقارهم للخبرة الكافية في هذا المجال).

أصبح تطبيق مشروع الخصخصة على المؤسسات العمومية الاقتصادية من أولى الأولويات في نظر الحكومة الجزائرية، إلا أن هذا لن يكون سهلا؛ نظرا لهيمنة وسيطرة القطاع العام في الجزائر لفترة طويلة، بالإضافة إلى قناعة الشعب الجزائري بأن الدولة هي المالكة والمسيرة للنشاط الاقتصادي. ولهذا عندما تتخلى هذه الأخيرة عن دعم المؤسسات المفلسة تواجه مشكلات وعراقيل وعقبات اقتصادية ومالية واجتماعية¹.

إن تطبيق عملية الخصخصة في الجزائر يصادف عدة عراقيل ومشاكل وهذا راجع إلى حداثة العملية وغياب نظرية اقتصادية توّطرها بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية... إن الخبراء يؤكدون بأن غياب الإرادة السياسية الواضحة كان وراء نظرة الفشل في تنفيذ عملية الخصخصة في الجزائر فمنذ سنة 1991/ 1996 لم تكن للسلطات الجزائرية نظرة واضحة واستراتيجية، ولم تكن هناك دراسة حقيقية وواقعية من طرف مكاتب متخصصة سواء وطنية أو أجنبية، لأن الإدارة يضيف المصدر لا يمكن لها القيام بهذا العمل الذي يتطلب الموضوعية والدقة، والذي هو من اختصاص الخبراء وأن عدم التحكم في أدوات

1 - موسى سعداوي. المرجع السابق. ص 279.

الخصوصية أدى إلى الفشل الذريع لهذه العملية. بالإضافة إلى أن قانون الخصوصية تعتبر بنوده بطيئة وببيروقراطية جدا، فبالنسبة للمشتري وحتى يتمكن من شراء وحدة صناعية أو تجارية فهذه العملية تستغرق أكثر من 12 شهرا، بينما في بعض البلدان لا تستغرق ال 6 أشهر كحد أقصى¹.

كما أن تطبيق الخصوصية قد يرغم عددا كبيرا من عمال المؤسسات العمومية المقبلة على الخصوصية، على تحمل تكاليف إجتماعية عالية، بالإضافة إلى تقليص عدد العمال، سيتم إدخال شروط عمل جديدة أكثر صرامة وأكثر جدية مثل تمديد أوقات العمل أو التخفيض من الإمتيازات. كما أن إلغاء التدعيمات والمساعدات المالية من الدولة تهدد كيان المؤسسة العمومية، والجدير بالذكر هو استفادة بعض القطاعات العمومية من دعم السلطات العمومية بفضل علاقتها السياسية. فمسؤولي المؤسسات التي تعمل في قطاعات الأنشطة الرئيسية لديهم عادة تأثير سياسي معتبر غير مبني على العلاقات الشخصية التي تربطهم مع مسؤولين حكوميين فحسب، بل يتعدى إلى إمكانية تشكيل جماعات ضغوط مختلفة لها وزن معتبر في اتخاذ القرارات².

إن عدم تحديد ملكية المؤسسات العمومية يعتبر مصدر مشاكل الخصوصية، كما أدت قوانين الإستقلالية إلى نتيجة اللامركزية، أين أصبحت هذه المؤسسات حديث الساعة، الإستقلالية تمهد الطريق للمرور من الشركة الوطنية إلى مؤسسة عمومية والسؤال المطروح هل الذي هو غير مالك لا يستطيع أن يبيع؟ هل الدولة تسترجع جميع المؤسسات المستقلة أو على الأقل إعادة الملكية من أجل البيع.

يعتبر الافتقار إلى سوق مالية واسعة من أهم المعوقات أمام عملية الخصوصية؛ ذلك أن سوق رؤوس الأموال توفر إطارا من الترتيبات المرنة، تسهل عملية الخصوصية، كما توفر أيضا إمكانية تعبئة الموارد المالية اللازمة لحصول القطاع الخاص على جزء من ممتلكات القطاع العام المعروضة عليه.

وتندرج الخصوصية ضمن برنامج التكيف والتعديل الهيكلي إلى النقد الدولي والبنك العالمي استجابة لتقديم المساعدات المالية وهذا ضمن سياسة إعادة جدولة الديون الخارجية³.

إضافة إلى وجود تناقضات فيما يخص قانون الخصوصية حسب المادة الثانية من القانون رقم 95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات التي تنتمي إلى القطاعات التنافسية، واستبعدت هذه المادة قطاعات كاملة من الاقتصاد، ولاسيما المالية، الطاقة.

1 - حسين بورغدة والطبيب قصاب. المرجع السابق. ص 10.

2 - حسين بورغدة والطبيب قصاب. المرجع السابق. ص 11.

3 - سبايكي سعدان و حفيظة مليكة. الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية. المؤسسة العمومية والخصوصية في الجزائر. ص 2.

لقد أكدت النتائج المتحصل عليها أن حصيلة الدولة في تطبيق عملية الخصخصة للمؤسسات المنصوص عليها في المرسوم 98/15، غير مرضية، سواء من حيث النشاط، أو من حيث الصورة المقدمة للمستثمرين عن هذه المؤسسات، وعجزه عن تحقيق النتائج الكفيلة بإعادة بعث النشاط في العديد من القطاعات.

ويعتقد ملاحظون اقتصاديون أن التأخر في تعطيل مسار خصخصة المؤسسات العمومية منذ عامين، يعود بالدرجة الأولى إلى أسباب سياسية محضة، وإلى عدم الاستقرار الحكومي. ومما صعب وعرقل العملية في الجزائر، هو القرار غير الواضح من جانب الحكومة، إضافة إلى الوعود المقدمة من طرف الشركات القابضة والمجلس الوطني لمساهمات الدولة التي لم تتحقق على مستوى الميدان. فما عدا تسوية عملية البيع التي تمت على مستوى الندوات الرسمية، هذه المؤسسات المباعة ليس لديها من الواقع وجود حقيقي¹.

جدول يمثل تصنيف المؤسسات العمومية⁽²⁾

غير استراتيجية	استراتيجية	طبيعة المؤسسة المالية الحالة الاقتصادية للمؤسسة
للخصخصة	للإبقاء	واحدة
للتصفية	إعادة الهيكلة والإبقاء	غير واحدة

جدول خصخصة المرافق العامة في بعض الدول العربية³

الدول	مجالات الخصخصة
البحرين	بعض الخدمات العامة
الإمارات العربية المتحدة	التلفونات - الشرطة في بعض الخدمات
الجزائر	السكك الحديدية - المياه - التلفون
سلطنة عمان	الفنادق والاتصالات
تونس	بعض المدارس والمستشفيات
المغرب العربي	محطات البنزين والفنادق
السودان	الاتصالات - دور السينما - السياحة
الكويت	المدارس العامة - محطات البنزين - الكهرباء - المياه - الاتصالات
الأردن	النقل العام - المواصلات والاتصالات - البريد والكهرباء والمياه الإسكان
جيبوتي	المياه والكهرباء

1 - موسى سعداوي. المرجع السابق. ص 294.

2 - شريف شكيب أنور وبوزيان عثمان. المرجع السابق.

3- فريد النجار. المرجع السابق. ص 47.

تجدر الإشارة أن الدولة تهدف في إطار التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص تخفيف الأعباء المالية التي تتمثل في المساعدات التي تؤديها إلى المقاولات العمومية في مجال التسيير والتجهيز وما يحصل من مشاكل لهذه المقاولات. فعوض أن يكون هذا القطاع رافدا للتنمية السوسيو اقتصادية أصبح أهم كوابحها إذ أدت ضخامة عدد هيئات القطاع العام إلى تكبل المالية العمومية أعباء تمويلها وضخ المساعدات المسترسلة لتغطية عجز هام وأصبحت المقاولات العمومية بمرور الوقت تشكل في حد ذاتها شبكة إدارية موازية مشكلة دولة داخل دولة، وأصبح حجم الدعم الذي تقدمه الدولة للمؤسسات العمومية عبئا ثقيلا، فالخصوصية وسيلة للتخفيف من هذه الأعباء المالية للدولة، الناتجة عن ارتفاع تكلفة المساعدات والإعانات المالية للمقاولات العمومية¹.

والدولة مقبلة على التغيير، بحيث تبتعد عن التدخل المباشر في الإنتاج، عن طريق الشركات المملوكة لها، ويصبح دورها هو الإشراف والمتابعة، والتوجيه عن طريق السياسات الاقتصادية المالية، النقدية والتجارية، وكذلك التشريعات والقوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية. فالدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي عندما يوجد خلل في السوق يعرف مسار المنافسة، أو في حالة عدم إقبال القطاع الخاص على الاستثمارات في نشاط ما. فأفاق الخصوصية في الجزائر يمكن أن تصل نتائجها إذا تم تنفيذ هذه العملية بوتيرة سريعة، وفي آجالها المحددة، وحسب البرامج الموضوعية لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا؛ حتى لا تخسر الجزائر المستثمرين الأجانب منهم أو المحليين. فتحقيق الخصوصية يلزم التحلي بالسرعة والشفافية، ومعالجة المشكلات المتعلقة بها بإحكام، وبعد دراسة دقيقة²

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن عملية الخصوصية تتطلب الهروب من التفسيرات الإيديولوجية والتركيز على الحقائق العلمية والتكنولوجية الواقعية باعتبارها عملية فنية وفلسفية في نفس الوقت، وتتطلب تقنيات دقيقة ووقت محدد وتقوم على إمكانيات معينة كما تزيد الشفافية والصرامة تعزيزا لنجاحها ونحن في تطلع إلى تحقيق قاعدة اقتصادية قوية ومتنوعة تركز على نشاطات متعددة وتشمل مجالات كثيرة، تسمح بتشغيل وإعادة تشغيل للعمالة الوطنية المتخرجة والمسرحة في إطار عملية التصحيحات وتضمن برامج تكوينية وتأهيلية للطاقات البشرية المكونة للمجتمع لكي تحافظ على التوازن الاجتماعي وتستغل المهارات الفردية، وتحررها من أجل الإبداع وفرض الذات داخل هذا العالم الاقتصادي الصعب.

فبعد أن باءت كل المحاولات في إعطاء النجاعة المطلوبة للاقتصاد الوطني وفشل السياسة الكلاسيكية على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الدولية ذهبت الدولة إلى اعتماد سلسلة من الإصلاحات للقضاء على الإختلالات التي يعانيها الاقتصاد الوطني مع القناعة بأن عملية الخصوصية مكلفة مؤلمة أحيانا وتعتبر مغامرة من طرف البعض إلا أنها عقلانية في وجود

1 - بليغ بشر. خصوصية المرافق العمومية.

2 - موسى سعداوي. المرجع السابق. ص 296.

فعالية بحث تعطي نتائج مرضية وهي ضرورية لما يعانیه الاقتصاد الجزائري والآثار السلبية التي خلفت الأزمة تبين مدى عجز الاقتصاد عن تحقيق التنمية وتبعيته للخارج، كم انشیر إلى أن الخوصصة لا تزيل كل الصعوبات وإنما تؤدي إلى تخفيضها من وتم فلا يجب القضاء نهائياً على المؤسسات العمومية، خاصة الاستراتيجية منها، بل لا بد من خلق مجال تعايش بين المؤسسات العمومية والخاصة في إطار المنافسة الشريفة.

قائمة المراجع:

- بليغ بشر. خوصصة المرافق العمومية. موقع العلوم القانونية. <http://www.marocdroit.com> بتاريخ: 2013/12/04.
- حسين بورغدة والطيب قصاص. مداخلة بعنوان: الخوصصة مفتاح الدخول إلى اقتصاد السوق في الجزائر. الملتقى الدولي: اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة. دورة تدريبية حول أساليب الخوصصة وتقنياتها. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس. سطيف. 03 إلى 07 أكتوبر 2004.
- سبايكي سعدان وحفيظة مليكة. الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية. المؤسسة العمومية والخوصصة في الجزائر.
- شريف شكيب أنور وبوزيان عثمان. مقال بعنوان: الخوصصة في الجزائر دراسة وتقييم. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://webcache.googleusercontent.com> دون تاريخ.
- فريد النجار. ورقة عمل حول: إدارة مؤسسات المرافق العامة بآليات القطاع الخاص تجاه بعض المفاهيم الجديدة في التحويل المؤسسي. البرنامج التدريبي: إدارة المرافق العامة بأساليب الخوصصة. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. جامعة الدول العربية. 10 - 14 أفريل 2005.
- موسى سعداوي. أطروحة دكتوراه بعنوان: دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر. 2007/2006.

القوانين والمراسيم:

- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في: 29 ربيع الأول 1416 هـ الموافق لـ 26 أوت 1995 م المتعلق
بخوصصة المؤسسات العمومية
- الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتمم
للأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق
بخوصصة المؤسسات العمومية.
- المرسوم التشريعي رقم 8/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمعدل والمتمم للقانون التجاري الصادر في عام 1975
- الأمر رقم 95/25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

- المرسوم التشريعي رقم 93 / 18 المؤرخ في: 29/12/1993 المتضمن قانون المالية لعام 1994.
 - المرسوم التشريعي 94 / 08 المؤرخ في: 26/05/1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 1994.
 - الأمر 06/95 المؤرخ في: 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة وبمصادقية المجلس الوطني الانتقالي.
- المرسوم التنفيذي 87/97 المؤرخ في : 16/03/1997 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 177/96 المؤرخ في 20 ماي 1996 والذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 083 والذي عنوانه " الموارد الناجمة عن الخوصصة